

مناقشة أدلة القائلين بجواز إخراجها زكاة الفطر نقوداً

عماد السواعير

أقول القول الثاني اجزاء القيمة عن الزكوات كلها تجزئ القيمة بدل صدقة الفطر بل بدل كل الزكوات حتى في الابل حتى في الغنم حتى في البقر حتى في الزرع والثمار - 00:00:00

وهذا مذهب الاحناف. هذا مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وقال به ابو السلف منهم الحسن البصري وعطاء وعمر بن عبدالعزيز قالوا اخراج القيمة في صدقة الفطر. ونقول ايها الاحبة في الله باي شيء استدلو؟ وقال من جملة القائلين احب ان انبه على شيء - 00:00:20

ابو يوسف صاحب ابي حنيفة والطحاوي. وهما من الاحناف بل من ائمة الاحناف. قالوا بالجواز لكن في حال الضرورة لكن الاحناف القائلين بالجواز فضلوا الطعام في اعطي الازمنة كازمنة الشدة. يفضلون ماذا؟ الطعام. على الماء. من هم؟ الاحناف القائلون - 00:00:50

ايش بجواز المال؟ استدلو بجملة من الدالة. منها وساذكرها كلها باذن الله. ما رواه البيهقي وعلقه البخاري يعني لم يذكره موصولا باسناد. عن طاووس ان معاذ بن جبل قال لاهل اليمن - 00:01:20

من ائتوني بخميس وفي بعض الروايات بالسین بخميس يعني نوع من انواع الملابس او لبیس اعطوني ائتوني بخميس او لبیس. اخذه منكم. فان انه ايسر عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة. قال يجمع الصدقة. ماذا قال لهم - 00:01:40

ائتوني ملابس بدل الصدقة المفروضة فان هذه ايسر عليكم وانفع لمن وانفع لمن؟ للصحابة. قلة الثياب في المدينة. ومر معنا في درس مضى ان ثياب الصحابة كانت تأتي من من مكانين. من مصر - 00:02:10

واليمن من مصر واليمن. فهذا معاذ يقول له ماذا؟ اذا معاذ ماذا صنع؟ غير او ما غير؟ غير. وهذا الحديث ايها الاحبة في الله هو عمدة القائلين بالجواز لكن هذا الحديث كما ساجيب بعد قليل مفصلا ايها الاحبة في الله ضعيف - 00:02:30

منقطع فان طاووس لم يسمع من معاذ وهذا ليس كلامي وانما كلام جمع جمع من الائمة على رأسهم الحافظ بن حجر الشافعي رحمه الله. في الحديث منقطع هذا الحديث ضعيف. وضعفه في تعليق التعليق - 00:02:50

ومن الدالة ايضا ايها الاحبة في الله قول النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي معنا اغنوهم عن المسألة في يوم العيد في هذا اليوم. فقالوا ان الغنية انما تحصل بالقيمة. اعطيه ايمان فان هذا يغنيه يوم العيد. واستدلو ثالثا. بتجويز - 00:03:10

الصحابة اخراج نصف الصاع. قال الاحناف الصحابة كما مر معنا في الدرس الماضي. جوز اخراج نصف الصاع بدل الصاع. غيروا في المقدار فنحن نغير في القيمة. في الشيء المخرج. بدل ما هو طعام نخرج مال - 00:03:30

وايضا استدلو ايها الاحبة في الله بما تقدم في اول الباب يا ابا عباد من حديث انس في الكتاب الذي كتبه ابو بكر في صدقات جاء فيه قال ومن بلغت عنده يتكلم عن الابل. ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذاعة - 00:03:50

وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة انسان الواجب عليه كان يخرج جباعة ما عندو جبعة خمس صلوات. يخرج الحقة التي استحققت ان يطرقها الفحل اربع سنوات. قال كتاب النبي عليه الصلاة والسلام. قال - 00:04:10

إفإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما. الى هذا لما شرعنا الحديث يخرج بدل الحقة بدل الجذع حقة والفرق ماذا يصنع به؟ يخرج بدل منه ايش؟ درهم - 00:04:30

ايضا استدلو يا اخواني بان الایسر على الناس والائنف لهم ان نخرج الماء قالوا ولم ارى من الفقهاء المتقدمين من اشار الى ما يشار

اليه اليوم وهو ان الصحابة ما كان عندهم - 00:04:50

وانا والله اتعجب من الذي يقول مثل هذا الكلام. اذا لم يكن عندهم مال او يفرض الله عليهم زكاة المال في زكاة اسمها زكاة المال.

زكاة الذهب والفضة. فكيف ما عندهم مال؟ اللي يقول ما كان عندهم مال فكانوا يخرجوا طعام - 00:05:10

هذا القول غريب جدا ايها الاحبة في الله. معاشر السامعين لا يجوز اخراجها مالا بل ان اخراجها ما لن لا تبرأ به الذمة ولا يجزئ عنك

ايها المسلم. لما سمعتم من الادلة ولما ساذكره اجابات - 00:05:30

اولا اما حديث معاذ وهو اشهر دليل على جواز اخراج القيمة فان معاذ غير فان هذا الحديث اجيب عنه باجابات. اولها وهو اهمها

واعظمها ان الحديث ضعيف لا يثبت بحال. هذا الحديث ضعيف ايها - 00:05:50

والاحبة في الله ضعفه جمع من العلماء. منهم الحافظ بن حجر ومنهم ابن حزم الظاهري. قال لاسماعيل عنه مرسل لا حجة فيه. مرسل

لا حجة فيه. وابن حجر كما ذكرت لكم وصله في تغليق التعليق. وذكرت هذا الكتاب البخاري في صحيحه يذكر بعض - 00:06:10

الاحاديث دون اسناد من رأسها كما يقول من بدايتها. هذا يسمى معلقا. مثلا البخاري يقول وقال طاووس. البخاري ما ادرك هذا يسمى

معلق هذه المعلقات جمعها الحافظ ابن حجر في كتاب وذكر اسناده الى طاووس - 00:06:40

الى الرجل الذي ذكره البخاري. سمى هذا الكتاب تغليق التعليق. وصل هذا الاسناد ايش؟ المعلق غلقه. غلقه الحافظ بن حجر وقال

ضعيف. ان قال لك قائل حديث معاذ قل له طاووس - 00:07:00

لم يسمع من معاذ. فالحديث منقطع والحديث لا يثبت بحال ايها الاحبة في الله. ايضا ايها الاحبة في الله قيل في هذا الحديث قيل

فيه بان هذا الحديث اصلا ليس في الزكاة. وانما في الجزية ايضا ايها الاحبة في الله. فعل - 00:07:20

عمر بن عبد العزيز عمران عمر بن عبد العزيز جاء عنه كما عند ابن ابي شيبة يا كرام روى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن قال جاءنا

كتاب عمر ابن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع - 00:07:40

كل انسان اقيمت نصف درهم او قيمة نصف درهم. انا كنت اقول دائما لنفسى. كنت اتمنى ان اسمع من الذين يجوزون اخراج القيمة

في زماننا انهم مع تبنيهم لرأي الجواز يذكرون ايش؟ الطعام. قولوا يا جماعة - 00:08:00

طعام ويجوز اخراجها مال. لكن يهدم القول بالطعام ويسخر منه وانا سمعت باذني كبار يسخر من هذا القول. عون قال

سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ على عدي بالبصرة. عدي هو وادي - 00:08:20

ابي عمر ابن عبد العزيز في البصرة. الكتاب ماذا فيه يا ابا انس؟ يؤخذ من اهل الديوان يؤخذ من اهل الديوان من اعطيته يعني من

رواتهم. من كل انسان نصف درهم. نصف درهم. يعني ما هذا الفعل ايها الاحبة في الله - 00:08:40

يا ابا عبد الله فعل عمر ابن عبد العزيز فكيف انت من نكرة؟ احنا نكرات اقول عن نفسى امام هذا الامام الكبير هذا الخليفة الذي ملأ

الدنيا عدلا في زمانه فاقول ايها الاحبة في الله متأدبا مع هذا المقام السامي لا - 00:09:00

اجيب بلساني وانما بلسان امام اهل السنة والجماعة الامام احمد بن حنبل. سئل الامام احمد كما يقول ابو داود وهو تسمع عن هذا

يقول سئل الامام احمد فقيل له قوم ارجو ان تنتبهوا يا اخواني - 00:09:20

قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة. جاء ناس الى الامام احمد يقول له عمر بن عبد العزيز يوجد قوم يقولون عمر بن عبد

العزيز اخذ القيمة. قال الامام احمد رحمه الله يدعون قول رسول الله - 00:09:40

اي عليه الصلاة والسلام ويقولون قال فلان ظن انك تعظم عمر بن عبد العزيز اكثر من تعظيم الامام احمد مخطئ من يشك للحظة انه

يعظم عمر بن عبد العزيز اكثر من تعظيم الامام احمد رحمه الله. لكن هذا دين هذا علم انظر - 00:10:00

كلام الامام احمد ما اجمله! قال رحمه الله يدعون قول رسول الله عليه الصلاة والسلام ويقولون قال فلان ابن عمر يقول الامام احمد

قال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى - 00:10:20

واطيعوا الله واطيعوا الرسول. يقول يا ابا عبادة الامام احمد واطيعوا الله واطيعوا الرسول. وقال قوم يقول الامام احمد وقال قوم

يردون السنن. لكن احنا لما نقول لك انت لما تخرجها مال رديت - 00:10:40

هذا مو كلامي ولا كلام الالباني هذا كلام الامام احمد رحمه الله. قال يردون السنن. قال فلان قال فلان هذا الجواب رحمه الله عن او عن

استدلهم باثار عمر بن عبد العزيز - [00:11:00](#)

عزيز واما استدلالكم بتغيير الصاع الى النصف فان هذا رأي من يا ابا انس في الدرس الماضي؟ احسنت رأي معاوية رضي الله تعالى عنه وعن ابيه وقد خولف كما سمعتم من جملة من الصحابة على رأسهم ابي ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى - [00:11:20](#)

وعلى فرض ما ربيناه من جواز هذا النصف نصف الصاء فان هذا فعل صحابي هذا قول انما تنبهوا لم ينقل لم ينقل في التجويز شيء صريح عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة. البتة. ولا عن التابعين. الا ما ذكر عن - [00:11:40](#)

والحسن البصري. اقول ايها الاحبة في الله. هذا الجواب. والجواب عن حديث انس في زكاة الانعام انه قال في ايش تدفع القيمة.

عشرين درهم. هذا يسمى الجبران وتكلمنا عنه. وهذا فيه نص من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. في - [00:12:10](#)

في زكاة الانعام. في زكاة ماذا؟ في زكاة الانعام. انك تخرج بدل الجذع حقا. وتدفع الفرق تدفع الفرق. هل الفرق يدفع ابتداء دون

وجود الحققة؟ لا. وانما جبر للنقص بين الحققة - [00:12:30](#)

الجماعة تدفع المئتين درهم او الشاتين يا ابا عبادة. وليس تدفع المبلغ عوضا عن الجذعة كلها ابدأ فهذا الحديث ليس فيه دليل ابدأ

على ما يذكره ايها الاحبة في الله وهو نص في زكاة الابل فيما يسمى بجبران الزكاة - [00:12:50](#)

ما يقال عن التيسير والحاجة. فاني اقول ولله الحمد والمنة لنتجارب كثيرة في توزيع صدقة الفطر. ان جماعات كثيرة تنتظر تنتظر الطعام. الذي يخرج في زكاته من قال لك ان الفقير ما يريده؟ من قال لك ان المسكين لا يريده ولا يحتاجه؟ انا اعرف اناسا كثيرا -

[00:13:10](#)

انتظرون هذا الارز او القمح او التمر الذي قد يأتيهم ويكفيهم والله اياما بل احيانا اسابيع يكتفون به ويغنيهم فلم يقول ايها الاحبة

في الله ان حاجة الفقير اليوم الى المال - [00:13:40](#)

يقال له والله الفقير محتاج بيت وسيارة. ومحتاج لباس ومحتاج طعام. فلما تجعل حاجة محصورة ايضا في اي شيء في المال؟ بل

ان الفقير اليوم باجماع العقلاء هو اكثر تضيقا في باب المال. اما في غيره هو تجده - [00:14:00](#)

يحسن التدبير. اعني يستفيد منه اكثر. نعرف فقراء تعطيهم مالا ويظل فقيرا. لكن لو اعطيته طعام كله يشرب منهم. القول الثالث في

هذه المسألة يا ابا محمد اجزاء القيمة عند الحاجة - [00:14:20](#)

اجزاء القيمة الاصل طعام. اما عند الحاجة يجوز اخراج المال. وهذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن تيمية رحمه الله ليس

في صدقة الفطر وانما في عموم الزكوات - [00:14:38](#)

عموم الزكوات يجوز ذلك - [00:14:57](#)